

ما زكاة الراتب إذا كان مبلغ التوفير منه متفاوت ولا يعرف مقدار ما يوفره في كل شهر؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

موظف يوفر من مرتبه شهريا مبلغا متفاوتا من المال. يقل التوفير في شهر وقد يزيد في شهر آخر. ويكون أو أولهما قد مضى عليه الحول والبعض الآخر لم يمضِ عليه الحول ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر فكيف يزكيه؟ الأحسن لمثل هذا - 00:00:00 والاحوط أن يعين شهرا من السنة يخرج زكاة ما تجمع لديه مما تم حوله وما لم يتم حوله إلى هذا الشهر من السنة التي بعدها هذا هو الذي يسع الناس وهذا هو الذي يحصل به المقصود ويزول به الحرج أن شاء الله. نعم. لو - 00:00:20 هذا في رمضان يا شيخ يتحرى الفضيلة في الوقت. لا بأس بذلك لكن أه معلوم أن الزكاة تجب إخراجها على الفور. فإذا وجب وجب جب المبادرة بإخراجها إلا أن كان شهر رمضان قريبا منه ويكون التأخير يسيرا فلا بأس أما التأخير الطويل فهذا يفوت على الفقراء - 00:00:40 حقهم نعم أقصد ما دام القول كما رأيتم أن يخص من من عامه شهرا لهذا الموظف تكون الزكاة فيه فلو جعله رمضان الفضيلة هو مصيب في هذا أو الشهور واحدة. الشهور واحدة لكن إذا جعل له في شهر رمضان تحريا للفضيلة فلا بأس. نعم - 00:01:00